

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالته الملك المعظم  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

### قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

#### قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٤ )  
ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون  
الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء تعريف كل من ( الدائرة ) و( المدير ) الواردين فيها

والاستعاضة عنهما بما يلي :-

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

ثانياً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص

التالي :-